

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أيها الطالب الصادق ان العلم الحديث سملعان لابد من معرفة الحق
ان اذ ان يتعلم من وجهين فطريق اولهما ان يشار اليه بالحق في شرح الحديث
الى بعض من علمه انهم رتاه ان يفسر بعضه بنسب فاستمع ما نقل الحديث
في صلح الحديث من قول الرسول صلى الله عليه وسلم فعلوا لثقتين وعلمت فترجع
عليه فان شخصه من ان لا يوافق قولنا من صفة صلوات الله عليه وسلم وعلى
من ادبوا صلح عليه صلى الله عليه وسلم ولم يتركه وسكت وقرر وهذا التفرقة
ايضا في الحديث وعند البعض هذه الاقسام الثلاثة من التقابيل والحق
رضوان الله تعالى عليهم جميعا من اينما حديث فعلى هذا يكون الحديث تسعة
اقسام وما اشترى اليه صلى الله عليه وسلم يستمر في رتبة او الرق قد يكون صريحا
كايضا لا يتبعه او ضلوا وقد يكون في حكم الترخي كما نقل عن الصحابة
وانما يعين امر معلوم انه لا سبب له في الحديث كما هو حال الاخرة والى ما روي عن
النور المانية اولا اذ ثبت وما اشترى به الصحابة من انما تنكح عن غيرهم موقوفه
اشترى له التابعين يسمى موقوف على المشهور ان الموقوف في صلح على القطع
ايضا ثم لا يذهب عليه ان السند في اصطلاحهم عبارة عن رجال الحديث والاشارة
ايضا باعتبار قد يخرج بعض ذكر السند ومثل الحديث عبارة عما يترتب اليه الاستدلال
منها كقولنا في حديثه فان علم الحديث ينقسم تاريخا الى الحديث والنسب فيقال
هو ان لم يفسر من رواه فمثل صلح والنسب هو الذي يستند شخص من رواه
والنسب اقسامه كالمعلم والرسول والمعلم وهو النسب الذي كان السند

فيمن يبدل السند واولئك سواء كان السند واحدا واكثر والرسول
هو النسب الذي كان السند فيمن من السند وعند بعض الحديث
الرسول يعني النسب بالحق والاصلاح الاول اشهر وقال بعضهم ان
ان كان متعدد ليرتوي الى غيره معضل وان كان واحدا او اكثر لم يكن متساويا
بل هو اوضح مستودعة وهو منقطع والنسب بهذا المعنى من النسب
بالحق فالنسب يبين على العيين كالسورفا بتدليله على الحق الصم
مروفا على علم المقسم وتعال على الاضطر من التقابيل المتدبر الذي هو مستمر
وهنا قسم النسب بالحق والحق للمسلم وهو ان يترك الراوي يخرج
ومروى عن شيخه فون يخرج والحق بالخطاب وهم السماع منه ويعلم بسبع منه
وسبب هذا العمل تدبير هو مضموم مكره الا اذا كان غير من صحيح
ولحديث المرفوع ان كان مسند متصلا يسمى سندا وهذا هو المشهور
وهذه هي سبب ان المتصل سندا اصطفا وان كان موقوفا او متصلا او مضموم
يسمى الكوفي مسندا وان كان مرسل او متصلا او متصلا لكن
المعنى هو الاول ثم علم ان الراوي الحديث ان وقع متداخلا في خبره
استادته او متصلا بتقدمه او تأخير او زيادة او نقصان او تبادل راوي اخر
او تبادل من مكان متن آخر فهذا الحديث يسمى بغيره وان ادخل كقول
كل واحد بين الفاظ الحديث اربعين صحيح يسمى بغيره ومن اقدم الحديث انما
واشكره لمصلحة الشاذ في الحديث يخرج من طريقه حتى استطاع الحديث
حديثه في مخالفة الراوي الشقات فان لم يكن الراوي ثقة فهو مردود فان

فان كان قد عاين السيل فهو بالترشح بمنزلة حفظ وضبطه وكثرة الرواية
 وسائر وجوه الترجيح والارجح يستحقونها والمزج بينها في التكره هو
 الحديث الذي رواه ابو بصير مخالفا للاراء ولو ضعيف آخره يمكن تعييد
 الثاني اقول من ضعف الرواية في التكره المعروف في التكره المعروف كالحجاء
 ضعيفان يمكن الضعف في التكره في المعروف فالشاذ والمكروه معان
 والمحمود والعروف راجحان لكن ليس في المحفوظ ضعف والمعروف راجح
 بالنسبة الى التكره بعضه من ربه في الشاذ والتكره قبيح الخالفه وقالوا
 الشاذ نادره الشاذ وكان منقطع في هذه الرواية وبعضهم لم يعتبروا في
 الشاذ كون الرواي ايضا ثقوب بعضهم يعتبروا في التكره كون الرواي ضعيفا
 يحصلون في التكره من هذا بعضه من غير ما يفتقره المذكورة وصحة الخبر
 بالعموم والاعتقاد وكثرة الاعتقاد وخليفة التكره بهذا الاصطلاح وهذا الاحتياط
 لا شائنا فيها العمل بيمينه اسم الخلفية في التعليل في اصطلاحهم اسناد
 فيه عمل واسباب فادعته في محبة ويعرفها بالهارة والخلافة في علم الحديث
 ثم اعلم ان الحديث اسما مائلا الضعيف والسنن والضعيف فالضعيف هو الذي
 ثبت من غير عدل او ضابط متشابه سنة الى المنتهى فان كانت بهذا الصفات
 يخرجوا ككل فهو الصحيح لذات وان كان فيها نوع قصور نقصان فان كان
 النقصان بجسرا بكثرة النظر في فهو الصحيح للغير وان كان النقصان
 لم يخرج بكثرة النظر فهو حسن بآثاره وان كان محدثا الضعيف هو الذي
 ضعفه بكثرة الطرق فهو حسن للغير والمظهر من كلامنا ان الحسن لذاته ما

ما تدرى في النقصان في جميع الصفات المذكورة ولكن التحقيق ان الضعيف
 النقصان في الحسن لذاته ليس الا في الضبط وابق النقصان في ابقها
 وفي الضعيف والحسن للغير النقصان في جميع الصفات المذكورة فلا بد من
 تحقيق معنى العدالة والضميمة ليدخلها في هذه الافاضة اما العدل فهو
 ملكة يحل صاحبها على ما زعمت التقوى والبرقة والجد من التقوى عندهم
 الاحتساب من العمل الشيبه بين الشرك والفسق والبدعة وفي الاحتساب
 عن الضميمة احتساب والعتا رصم الرشم الطراد كانه لا يقدم على الضميمة
 على سبيل الروام فانها ايضا كبيرة والبرقة بالبرقة عن الاحتساب
 كالكامل والشرب في السرق واليومية الشيل في احتساب ذلك كما ينبغي عليك
 ان عدل الرواية انهم من عدل الشراية في شمول الاول لعبد وانما
 الضبط فهو ان يحفظ الرواي سرورة ومرور عن الخواتم والاحتساب بحيث
 يتمكن من احتسابه بحيث شانهما الضميمة اما ضبط الصدق فهو بالترشح
 الضميمة من التباين وانما ضبط الكتاب فهو حفظه وصيانته عند غش على
 وقت الاداء ثم لا بد ايضا من بيان وجوه الضميمة المتعلقة بالعدل والضميمة
 لغيره هذا الاسم ولو عرفه انما الضعيف اعلم ان عدل الحديث هو
 وجوه الضميمة في العدالة في لغة الاذ ككتاب الرواي الثاني انما سببه الثاني
 فسد التراجيح بما لا يوافق من حيث عاقل كذب الرواي في اصطلاحهم
 ان يحذف الرواي ثابت الكتاب عمدا في طريقتا النبوة فاذا ثبت كونه في حديث
 من الاحاديث فهو مطعون بالكتاب وحديث الرواي المطعون بالكتاب سواء

موضع جيد لا يجوز العقل أو الفهم على الكذب مستعملين أو القرب
 يستفرد أصلا لا يخفى عليك أن التوازي إن كان واحدا لجميع المواضع
 يستفرد مطلقا وإن كانت في موضع واحد يستفردا نسبتا لئلا يكون
 الحديث عربيا وفردا بل يفتي كون الراوي واحدا في موضع واحد وإن كان الراوي
 في مواضع متعددة آخر أكثر من واحد ففي الخبرين لا بد أن يكون الراوي في جميع
 المواضع اثنين وفي المشهور لا بد في جميع المواضع كون أكثر من اثنين عربيا
 كله فإن في بعض المواضع اثنين وفي بعضها أكثر من اثنين فهو داخل في الخبر
 كأنه إن كان في بعض المواضع واحدا وفي باقي المواضع اثنين أو أكثر
 بل أكثر من اثنين فمفهومه كونه الراوي في الخبرين في جميع المواضع اثنين إن يكون
 عربيا واحدا بعد كونه البعثن في بعض المواضع عربيا فمن هذا علمت معنى
 قولهم في الخبرين الضيق يحكم الأقل على الأكثر وقد مرحت من هذا التحقيق أن
 الغرابية تناقض الخبرين لأن كل واحد من اصداو رسالة وقد تطلق القرابة
 ويراد بها الشدة والذات هو من اسم اللطعن عند الكافي لم يثبت
 كتابين في بيان الشدة والتكرار والعلل وقد يكون الأشد ويجمع الغرابية
 بمعنى كون الراوي منفرده لا بمعنى الشدة وقد تامل فلينا في الشدة وقد
 يدل ذلك معنى الخبرين كما تفرقت الغرابية لم لا تعقل أنت إذا عرفت معنى
 الصريح لذاته وقويته ومعنى الحسن لذاته أو الأخير علمت أن الضعيف هو
 الذي فقد في شرطه المعتبرة في الخبر والحسن كما أو بعضهما فأقلم
 الضعيف متعدده متكررة ومراتب الصصح والحسن لذاتهما أو لغيرهما

ولغيرهما أيضا متغافرا وهو الاحتياج ببعضها فوق بعضها الرجحان
 وأعمال الاصطلاح يشفاوت ثلث الصفات ودورها بها بعد الاشتراك
 فإصل الخبرية والحسن ما يتيسر لمنه فاعتبر في اسم الخبرية من الكتب
 المعنوية ومعرفه هذه الشكليات إن لم يكن ضرورة ههنا ولكن لما كان
 أخوانا فالأخوة وما نثاره قلبه اليقين مستقيلين يتصحيح الشكليات
 في بعض كتب الاصاديك في هذا العدول والحسين وكانوا خبرين عند سماع
 هذه الالاسي والغالبيين لبياننا أفضلنا هذا أن لا يكون خبرين بل
 العدولنا لهذا وما كنا لنمترس

لولا إلا هذا بنا استعنت
 الرسالة المشهورة
 العالم الفاضل
 التكميل بكون
 محمد زاهد
 العمى
 باطن
 في